

قانون رقم (112) لسنة 1959

الخاص بتنظيم شؤون البعثات والأجازات الدراسية والمنح

أولاً: البعثات

مادة 1:- الغرض من البعثات سواء كانت داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها هو القيام بدراسات علمية أو فنية أو الحصول على مؤهل علمي أو كسب مران علمي وذلك لسد نقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة .

ثانياً: قواعد الأجازات الدراسية

كما جاء بقانون البعثات

مادة 15:- يكون منح الأجازات الدراسية لتحقيق غرض من الأغراض المبينة في المادة الأولى.

مادة 16:- ينشأ في كل وزارة وكذلك في كل جامعة لجنة للأجازات تشكل بقرار من الوزير المختص أو من مدير الجامعة ويكون من اختصاصها النظر في الطلبات التي يتقدم بها الموظفون للحصول على أجازات دراسية بمرتب أو بدون مرتب وفقاً للقواعد المقررة .

مادة 17:- تعدد مدة الأجازات الدراسية سواء كانت بمرتب أو بغير مرتب ولا يجوز مدها إلا بعد أخذ رأي مكتب البعثات المشرف على العضو ورأي الأستاذ المشرف والجهة المانحة للأجازات وموافقة اللجنة التنفيذية .

مادة 18:- يراعي في الأجازات الدراسية التي تمنح للموظف بناء على طلبه الشروط الآتية :-

1 - أن يكون قد امضي في الخدمة عامين علي الأقل.
ويجوز التجاوز عن هذا الشرط بالنسبة إلى أحد الزوجين إذا أوفد الزوج الآخر في بعثة أو أجازته دراسية أو ندب أو نقل لعمل في الخارج ، فإذا كانت أجازته دراسية بمرتب أوقف صرف هذا المرتب بعد انتهاء الإجازة ويجوز في هذه الحالة بقاء الزوج في أجازته دراسية بدون مرتب حتى يتم الزوج الآخر بعثته أو أجازته.

2 - ألا يزيد سن الموظف عن 40 سنة ميلادية وقت الإيفاد.

ويجوز للوزير المختص بعد أخذ رأي اللجنة التنفيذية التجاوز عن السن لاعتبارات تتصل بالمصلحة العامة.

3 - أن يكون تقدير الموظف عند تخرجه بدرجة جيد علي الأقل وأن تكون كفايته في عملة عن العاميين الأخيرين بدرجة جيد علي الأقل إذا كان طلب الإجازة بغير مرتب ، أما إذا كان طلب الإجازة بمرتب فيجب ألا يقل تقدير كفاية في العاميين الأخيرين عن ممتاز.

كما يجوز التجاوز عن شرط الحصول علي تقدير جيد عند التخرج وذلك في الحالات الآتية:

- للحاصلين علي الماجستير أو دبلوم الدراسات العليا .
- لأحد الزوجين إذا كان الزوج الآخر موفداً في بعثة أو أجازته دراسية وأراد مرافقته مدة وجوده في الخارج علي أن تكون الإجازة الدراسية في هذه الحالة بدون مرتب.
- أن تكون الجهة التي يتبعها الموظف في حاجة ماسة إلى نوع الدراسة التي سيقوم بها وأن تكون هذه الدراسة ذات صلة وثيقة بعمله الذي يقوم به.
- أن يودع الموظف سواء أكانت الإجازة بمرتب أم بغير مرتب لدي إدارة البعثات رصيда تراه كافياً لمواجهة الطوارئ أو أن يقدم ضماناً تقبله الإدارة تحقيقاً لتلك الغاية .

حقوق المبعوثين وواجباتهم

كما جاء بقانون البعثات

مادة 23:- علي عضو البعثة أن يتم بعثته في المدة المقررة لها وأن يواظب على حضور الدراسة أو التمرين وأن

يكون محمود السيرة محافظا علي سمعة بلاده وأن يحترم تقاليد البلاد التي يوفد إليها.

مادة 24:- للجنة التنفيذية أن تقرر بصفة استثنائية مد مدة البعثة بعد التأكد من أن العضو قد قام بدراسته علي وجه

مرضي.

مادة 25:- يحظر علي عضو البعثة أو المنحة أو الموظف الموفد في أجازته دراسية الزواج من أجنبية أو أجنبي

خلال مدة البعثة أو المنحة أو الأجازة الدراسية.

مادة 26:- لا يجوز لعضو البعثة أو المنحة أو الأجازة الدراسية أن يباشر أي عمل بقصد الربح خلال مدة البعثة

على أن إذا كان هذا العمل مرتبطا بموضوع بعثته ولا يؤثر في سير دراسته جاز لرئيس اللجنة

التنفيذية للبعثات بعد أخذ رأي مدير مكتب البعثة المختص أو المشرف علي البعثة والجهة الموفدة

أن يأذن له في مزاولته علي أن يستقطع من جملة مرتباته نصف صافي ربحه من ذلك العمل.

مادة 27:- لا يجوز تغيير نوع البعثة أو منهجها إلا بموافقة اللجنة التنفيذية للبعثات والجهة الموفدة ويتبع ذلك

بالنسبة إلى الأجازة الدراسية والمنحة.

مادة 28:- للجنة التنفيذية للبعثات بعد أخذ رأي الجهة الموفدة أن تقرر إنهاء بعثه العضو الذي يتضح من التقارير

الواردة عنه أن حالته تنبئ بعدم إمكانه تحقيق الغرض المقصود من البعثة، وللعضو أن يتظلم من هذا

القرار خلال 15 يوما من تاريخ إبلاغه به برقياً إلى رئيس اللجنة العليا للبعثات ليفصل في التظلم بصفة

نهائية ويتبع ذلك بالنسبة إلى أعضاء الأجازات الدراسية والمنح.

مادة 29:- لا يجوز لعضو البعثة أو الأجازة الدراسية أو المنحة أن يترك مقر دراسته أو أن تستبدل بالمعهد أو

الجهة الموفد إليها معهدا أو أي جهة أخرى إلا بعد موافقة مدير مكتب البعثة المختص ، ولعضو البعثة

التي لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات أن يعود إلى وطنه مرة واحدة لقضاء عطلته الصيفية بشرط أن

يكون قد أمضى سنتين دراسيتين علي الأقل منذ بدء البعثة.

مادة 30:- علي عضو البعثة أو الأجازة الدراسية أو المنحة أن يعود إلى وطنه خلال شهر علي الأكثر من انتهاء

دراسته وإلا أوقف صرف مرتبه مع عدم الإخلال بما تقضي به القوانين واللوائح من أحكام أو

جزاءات أخرى .

مادة 31:- يلتزم عضو البعثة أو الأجازة الدراسية أو المنحة بخدمة الجهة التي أوفدته أو أتي جهة حكومية

أخري تري إلحاقه بها بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية للبعثات لمدته تحسب علي أساس سنتين عن كل سنة

قضاها في البعثة أو الأجازة الدراسية وبعد أقصى قدره 7 سنوات لعضو البعثة و5 سنوات لعضو

الأجازة الدراسية إلا إذا تضمنت شروط البعثة أو الأجازة الدراسية أحكاما أخرى. ويجوز للجنة العليا

للبعثات إعفاء العضو إذا دعت ضرورة قومية أو مصلحة وطنية إلى الإفادة منه في جهة غير حكومية.

مادة 32:- علي عضو البعثة أو الأجازة الدراسية أو المنحة أن يقدم نفسه لإدارة البعثات خلال أسبوع علي الأكثر من وصوله إلى وطنه فإذا كان موظفاً أُحيل إلى الجهة صاحبة البعثة أو الأجازة أو المنحة وإذا لم يكن موظفاً وجب علي تلك الجهة تعيينه في الوظيفة التي يلحق بها خلال ثلاثة أشهر من يوم عودته وعلي الجهات الموافقة أن تدرج في ميزانيتها درجات تذكارية لأعضاء بعثاتها أثناء دراستهم .
وفي جميع الأحوال يتقاضى العضو مرتبا من إدارة البعثات من يوم عودته إلى أن يقوم بالعمل.

مادة 33:- للجنة التنفيذية أن تقرر إنهاء بعث أو أجازة أو منحة كل عضو يخالف أحكام إح — دى المواد (23و25و27و29و30) كما أن لها أن تقرر مطالبه العضو بنفقات البعثة أو المرتبات التي صرفت له في الأجازة أو المنحة إذا خالف المادة (25و31) .

مادة 34:- كل عضو بعث أو منحة يتخلف عن البعثة أو يؤجل إجراءاتها عن المواعيد التي تحددها إدارة البعثات لعذر غير مقبول يحرم من هذه البعثة أو المنحة وكذلك من الترشيح لأية بعثه أو منحة أخرى لمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام من تاريخ حرمانه من الترشيح للبعثة أو المنحة وذلك بقرار من اللجنة التنفيذية.

مادة 35:- يقدم عضو البعثة أو الأجازة الدراسية أو المتمتع بمنحه أجنبية أو دولي كفيلا تقبله إدارة البعثات يتعهد كتاباً بمسئوليته التضامنية عن رد النفقات والمرتبات المشار إليها في المادة (33) وإذا كان المرشح قاصراً تعهد ولي أمره كتاباً بمسئوليته الشخصية عن ذلك وللوزارة في هـ الحالة أيضا مطالبته بتقديم كفيل يكون مقبول لديها ويجوز الاكتفاء بالكفيل إذا لم يكن قد عين للقاصر ولي أمره.

مادة 37:- تحسب مدة الدراسة التي يمضيها الموظف في البعثة أو الأجازة الدراسية أو المنحة سواء كانت في داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها ضمن مدة خدمته وتراعي في الأقدمية عند الترقية وفي استحقاق العلاوة كما تحتسب في المعاش (التقاعد) أو المكافأة وتخصم منها الاستقطاعات المقررة علي أساس مرتبه في الوظيفة .

مادة 38:- يراعي عند تعيين عضو البعثة الطالب في خدمه الحكومة حساب المدة التي أمضاها في الدراسة بعد إتمام دراسته العليا أو الجامعية في أقدمية الدرجة والماهية وله أن يطلب حسب هذه المدة في المعاش (التقاعد) أو المكافأة ويجب أجابته إلى طلبه إذا قدمه في ظرف ستة أشهر من تاريخ تعيينه وبشرط أن يدفع عن هذه المدة الاستقطاعات المقررة طبقاً لقانون المعاشات .

أولاً:- بعض قواعد بعثات الإشراف المشترك

- 1- مدة بعثة الإشراف المشترك خمس سنوات من تاريخ التسجيل.
- 2- يقوم عضو بعثة الإشراف المشترك باستلام العمل بالكلية اليوم التالي لمناقشة رسالة الدكتوراه ، في حالة عدم المناقشة يتسلم الدارس العمل اليوم التالي لانتهاه العام الخامس (من تاريخ التسجيل)
- 3- في حالة إجراء تعديل جوهري في موضوع الرسالة يتم الإبقاء علي تاريخ التسجيل .
- 4- تتحمل ميزانية البعثات حضور المشرف الأجنبي إلي مصر طوال مدة الدراسة لعضو بعثة الإشراف المشترك عند مناقشة الرسالة بصرف النظر عما إذا كان العضو أنتهت بعثته من عدمه .
- 5- عدم تغيير المشرفين إلا مرة واحدة فقط خلال مدة الإيفاد للأسباب الآتية :
 - مرض أو وفاة أحد المشرفين .
 - الاستقالة من الجامعة .
 - الانتقال أو الإعارة إلي جامعة أخرى ببلد آخر .
 - عدم حصول العضو علي تأشيرة الدولة الموفد إليها لأي سبب من الأسباب .
- 6- من شروط فتح القناة العلمية لمرشحي بعثات الإشراف المشترك ، أن يكون المشرف الأجنبي علي درجة أستاذ مشارك Associate Prof. أو أستاذ Prof أو Senior Lecture ولا تقبل إشراف الأساتذة المساعدين Assistant prof. .
- 7- يراعي عند إختيار المشرف الأجنبي :-
 - أن يكون المشرفين الأساسيين المشاركين في فتح القناة العلمية في سن مناسب وليس علي وشك الإحالة إلي المعاش .
 - أن يتم تحديد قيمة مصروفات الأبحاث المطلوبة قبل السفر حيث أنها في بعض الأحيان يكون مغالي فيها .
- 8- مدة سفر الأساتذة المشرفين المصريين للخارج وفقا لنظام الإشراف المشترك خمسة أيام بخلاف يومي السفر والعودة ، أما بالنسبة لدول الغرب والشرق الأقصى تكون المدة سبعة أيام بخلاف يومي السفر والعودة . (مع مراعاة أيام العمل من الاثنين إلي الجمعة) .
- 9- محظور سفر المشرفين المصريين للخارج في شهري يوليو وأغسطس والنصف الثاني من شهر سبتمبر من كل عام .
- 10- تحديد الدولة التي يسافر إليها المشرف المصري تحديدا قاطعا وكذا اسم الولاية في حالة السفر إلي أمريكا .
- 11- مراعاة وصول موافقة الجامعة علي سفر أي مشرف مصري للخارج إلي الإدارة العامة للعلاقات الثقافية بوزارة التعليم العالي قبل موعد السفر بشهر للحصول علي القرار الوزاري .
- 12- الموافقة علي تغيير نوع الإيفاد الأصلي من بعثة الإشراف المشترك وتحويلها إلي أجازة دراسية للحصول علي درجة دراسية للحصول علي درجة الدكتوراه من الخارج علي مصدر مالي خارجي وفي هذه الحالة يشترط موافقة الجهة الأجنبية المانحة علي الشروط الآتية :-
 - مراعاة حقوق النشر وبراءة الاختراع ومخرجات البحث خلال الأجازة الدراسية مع الجهة المانحة .
 - موافقة الجهة الموفدة وموافقة المشرف المصري مع حفظ حقه في كتابة أسمه علي رسالة الدكتوراه .
 - عند نشر البحوث في المجالات العلمية مراعاة كتابة أن التمويل كان من خلال البعثة المصرية .
 - كتابة أسم الجهة الموفدة للمبعوث بجانب الجامعة التي يدرس بها بالخارج .
- 13- الموافقة علي استمرار بقاء عضو بعثة الإشراف المشترك بالخارج بعد إنتهاء المدة المقررة له لاستكمال جمع المادة العلمية علي مصدر تمويل خارجي وبدون مرتبات من البعثات دون التقيد بمدة البعثة ككل (خمس سنوات من تاريخ التسجيل) بحد أقصى ست سنوات من تاريخ التسجيل وبموافقة الجهة الموفدة وبشرط الحصول علي الدكتوراه من الوطن ..
- 14- يتم المد للدارس بالخارج للعام الثاني بشرط نشر بحث دولي أو إرسال بحث للنشر أو أن يرسل الأستاذ المشرف الأجنبي في خطابه ما يفيد أن الدارس قد حصل علي مادة علمية سوف تؤدي إلي نشر بحث).

ثانياً:- بعض قواعد البعثات الخارجية والأجازات الدراسية :-

- 1- مدة البعثة الخارجية (أربع سنوات من تاريخ الإيفاد أو 3 سنوات +سنة إذا لزم الأمر) وفقا لرأي اللجنة التنفيذية ، والأجازة الدراسية (تمد عام عام) .
- 2- صرف المرتب بالداخل والخارج حتي العام الخامس .
- 3- علي الدارسين الموفدين للدراسة بالخارج عدم الحصول علي عينات من التربة المصرية بالخارج وعمل التحليلات اللازمة علي العينات في مصر .
- 4- الأجازة الدراسية أو البعثة تنتهي من تاريخ أداء الأمتحان الشفهي .
- 5 -المكتب الثقافي بالخارج يقوم بصرف تكاليف رسالة الدكتوراه لعضو البعثة ولا يجوز تكرار الصرف من جهة الإيفاد .
- 6-لا يصرح بإجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج أو الزوجة بعد المهمة العلمية أو أجازة دراسية أو بعثة خارجية إلا بعد العودة وإستلام العمل بالكلية .
- 7- منح المبعوثين بالخارج إجازة لمدة عام واحد بدون مرتب للتدريب العملي بعد حصولهم علي درجة الدكتوراه .
- 8- يتم تعويض العضو المرشح بصفة أساسية علي بعثة خارجية وله حق تنفيذ البعثة والذي أوشك علي الحصول علي الدكتوراه من الوطن بمهمة علمية لمدة تسعة أشهر بشرط توافر الأتي (تعيين المرشح في وظيفة مدرس – موافقة الجهة الموفدة – التقدم بطلب التعويض قبل انتهاء مدة تنفيذ البعثة المرشح عليها) .
- 9- علي أعضاء المنح الشخصية الرجوع للإدارة العامة للبعثات قبل مغادرتهم أرض الوطن وذلك لتسهيل الإجراءات المتبعة لاعتماد الأجازات الدراسية وإنهائها في الوقت المطلوب حرصا علي مستقبلهم ، تطبيقا للمبدأ العام الصادر عن اللجنة التنفيذية للبعثات ما لم يستوفي الدارس علي منحة شخصية أو تمويل خارجي أو اتفاق ثنائي الأوراق المطلوب للاعتماد قبل سفرهم للخارج وذلك خلال العام الأول للقبول أو القيد للموفدين للدكتوراه ، وخلال ستة أشهر من سفر الموفدين للحصول علي الماجستير أو لجمع المادة العلمية أو للتدريب .
- 10- لذا في حالة عدم استكمال الأوراق الخاصة بعضو المنحة الشخصية خلال المدة المحددة سوف تضطر الإدارة العامة للبعثات بحفظ الموضوع عملا بقرار اللجنة التنفيذية للبعثات .
- 11- علي السادة المتقدمين للمنح مراجعة ما تتضمنه المنح التي سوف يحصلون عليها في ضوء قيمة المنحة وشروطها للتأكد من أنها تغطي كافة النفقات والإقامة بالخارج وتمكنهم من إستكمال دراستهم بالقيمة المقررة لها .
- 12- المرشحين علي بعثات خارجية يقومون بوقف التسجيل وليس إلغاء التسجيل ، حفاظا علي مستقبل الدارسين وحرصا علي مصلحتهم .